كلية الحقوق
قسم القانون المدني

أثر خطأ المضرور على الحق فى التعويض

(دراسة مقارنه)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

أشرف عبد اللّه عبد الهادي

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة

أ.د/ محمد نصرالدين منصور (رئيساً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة بنها

أ.د/ خالد حمدي عبد الرحمن (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محمد أبو زيد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: أشرف عبد الله عبد الهادي

عنوان الرسالة : أثر خطأ المضرور على الحق فى التعويض

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون المدني

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٩

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: أشرف عبد الله عبد الهادي

عنوان الرسالة : أثر خطأ المضرور على الحق فى التعويض

(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ محمد نصرالدين منصور (رئيساً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة بنها

أ.د/ خالد حمدي عبد الرحمن (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محمد أبو زيد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /٢٠١٩

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /٢٠١٩

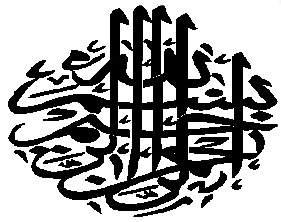

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة التوبة، آية ١٠٥)

إهداء

إلى :

روح جدي ووالدي الحبيبين رحمهما الله

وكل من فقدناه

والدتي الغالية أطال الله في عمرها

زوجتي وأبنائي الأعزاء (ندى، حازم، جنى، أحمد)

أساتذتي الأجلاء المشرفين على الرسالة

وإلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل

أهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

- أما وقد أنهيت كتابة هذه الرسالة، كان حقا عليّ أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان لأستاذي الفاضل العالم الجليل والقامة الرفيعة صاحب الأخلاق الأبوية **الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن** أستاذ ورئيس قسم القانون المدني – عميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس بقبولي تلميذا عنده، وتلطفه بالإشراف على هذه الرسالة، وترأسه لجنة الحكم عليها وتقويمها، حيث كان لي شرف ارتباط اسمي باسم فقيه كبير، وعلم من أعلام القانون المدني، فمنحني بذلك شرفا عظيما ووساما رفيعا، ويسر لي السبيل وتكرم علي بجهده ووقته، فواكبها منذ بدايتها كفكرة في الذهن إلى أن ظهرت بهذه الصورة التي بين أيديكم والذي وجدته عظيما في تواضعه كبيرا في ترفعه، عالما في فكره. ولمست منه اسداء المعروف وسماحة الخلق وطيب المعدن وسخاء النفس، ففي كل مقابلة معه كان يخط لي منهجا في البحث ويحيطني برعاية الأب لإبنه. ولا يسعني في هذا المقام، أمام عجزي عن وفائه، إلا أن أدعوا الله عز وجل ان يحفظه ويبقيه للعلم ذخرا ولطلبة العلم عونا، أسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يرفع قدره، وأن يجعل مجهوداته في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى القامة العلمية وصاحب الأخلاق الرفيعة **الأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبو زيد** ، أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، الذي أدين له بالفضل والعرفان، على شموله لى بالرعاية والتوجيه، حيث كان لي شرف الإشراف على رسالتي، فله مني عظيم الامتنان على ما بذله من جهد في القراءة وإبداء الملاحظات السديدة والنصائح القيمة والغالية طوال فترة الرسالة، والتي كان لها أعظم الأثر في إتمام هذه الرسالة، فكان نعم المُعلم، فجزاه الله خيرا وبارك له في صحته وعلمه. وأن يجعل مجهوداته في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل **أ.د/ محمد نصرالدين منصور** أستاذ القانون المدني– كلية الحقوق – جامعة عين شمس، لتفضله بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.
- كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العالم الجليل **أ.د/ محمد السعيد رشدي**، أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقا – جامعة بنها، لتفضله بقبول عضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مما سيمنحها تميزا وجودة حيث ستلقى ملحوظاته طريقها السريع إلى هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

لم يكن هناك تمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية فى العصور القديمة، فكان جزائهما واحد، وهو العقوبة الخاصة، والتى كان لها دور ووظيفة تهدف من ورائها إلى تحقيق الردع من جهة، وترضية المضرور من جهة أخرى، وكانت فكرة الانتقام والثأر هى السائدة فى المجتمعات البدائية، فكان المجنى عليه هو نفسه أو بمعاونة قبيلته بتولى هذا الانتقام.(١)

ومع التطور التاريخى تطورت فكرة الانتقام إلى أن تم هجرها، وظهر نظام الدية الذى يمثل مبلغ من المال يدفعه الجانى أو قبيلته إلى المجنى عليه، ترضية للمضرور وجبراً لخاطره، وبصدور القانون الفرنسى ١٨٠٤م تم الفصل بصورة قاطعة بين المسئولية المدنية والجنائية، وذلك نتيجة للجهود التى حمل لواءها الفقه والقضاء فى فرنسا، وتم طرح النزعة الشخصية التى تمتلك المضرور وتظهر رغبته فى الانتقام، ومنذ ذلك الوقت والمسئولية المدنية فى تطور مستمر إلى يومنا هذا، وقد اعترفت كافة التشريعات بأن نظام المسئولية المدنية بعد القانون العام للتعويض، لذلك أصبحت المسئولية المدنية هى نقطة الارتكاز فى القانون وعلى الاخص القانون المدنى ولكى تقوم المسئولية المدنية لابد من وقوع فعل سبب ضرراً للغير، فإذا مس الضرر الفرد فإننا نكون أمام مسئولية مدنية جزاؤها التعويض. أما إذا مس الضرر المجتمع ككل فإننا نكون أمام مسئولية جنائية جزاؤها عقوبة خاصة.

وتختلف المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية، فى أن الأولى لا تتحقق إلا إذا اتى الفرد أفعالاً مجرمة بنص القانون، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فى حين أن المسئولية المدنية تتحقق فى الانحراف فى السلوك، وبشرط أن يؤدى إلى إلحاق ضرر، دون الحاجة إلى نص قانون، وهذه الأفعال كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها، ولذلك كان لا بد من الفصل بين جزائيهما، وبعد

---

(١) د. طه عبد المولى، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٧.

القصد والنية ركن فى المسئولية الجنائية دون المسئولية المدنية التى تقوم على الخطأ وعادة ما ترتبط المسئولية المدنية مع المسئولية الجنائية، وتؤثر فيها المسئولية الجنائية بالنظر إلى قوتها، لأنها تعتبر حقاً للمجتمع، ويتجلى هذا التأثير فى أن الدعوى الجنائية تتبع الدعوى اجزائية، حيث يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية امام المحكمة الجزائية، كما يجوز رفعها أمام المحكمة المدنية، وفى هذه الحالة فإن الجزائى يوقف المدنى، وبالتالى يوقف السير فى الدعوى المدنية وذلك إلى أن يفصل فى الدعوى الجزائية، وتنقسم المسئولية المدنية بدورها إلى قسمين مسئولية عقديةcontractuelle ومسئولية تقصيرية delictuelle، ويذهب أغلب الفقه[1] إلى ضرورة التفرقة بينهما نظراً للفروق الواضحة بينهما، حيث يختلف كل منهما من حيث الفاعل فمصدر المسئولية العقدية العقد، ومصدر المسئولية التقصيرية هو القانون، فلا يتصور أن يكون مصدرها اتفاق بين الفاعل والمضرور، على الرغم من ان المسئولية العقدية تحمل فى طياتها مسئولية تقصرية، وتختلفان من حيث الاهلية والاثبات والأعذار وشروط الإعفاء من المسئولية والتضامن ومدى التعويض. فيشترط القانون كمال الاهلية فى معظم العقود، ويكتفى بالتمييز فى المسئولية التقصيرية، ويقع عبء الاثبات فى المسئولية العقدية على المدين، متى أثبت الدائن وجود عقد بينهما، أما فى المسئولية التقصيرية فعبء إثبات الخطأ على الدائن، وفى المسئولية العقدية يستحق التعويض عن الضرر المباشر المتوقع، أما فى المسئولية التقصيرية فيستحق التعويض عن الضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع والقاعدة أن التضامن فى المسئولية العقدية لا يفترض و إنما يكون مصدره الاتفاق، بخلاف المسئولية التقصيرية التى يكون مفترضاً بقوة القانون.[1]

(1) CF Henri ey léon, MAZEAUD, Traité théorique et pratique de la responsobilité civile, librairie durcueil, Sirey, Paris 1996, p. 89.

ونجد أن الأضرار التى توجب المسئولية متعددة ومتنوعة، واخطرها تلك الأضرار التى تمس سلامة الأشخاص وتلحق أجسامهم وحياتهم. ومن المعلوم أن الحياة الحديثة غدت خطيرة ومعقدة بما يحيطها من تقدم وتطور فى التكنولوجيا، فقد أصبحت مصدراً لهذه الأضرار، وبشكل متزايد، وهذه كانت نقطة البداية للتغير فى المسئولية المدنية، وذلك نظراً لتزايد قضايا المسئولية بسبب الحاجة الملحة لجبر هذه الأضرار. ولذلك كان لابد أن تتماشى قواعد واحكام المسئولية المدنية مع هذه التطورات التى شهدتها البشرية وأن تواكب التقنية الحديثة ومدى التطور الاقتصادى المستمر، وقد جاهد الفقه والقضاء من اجل ذلك الهدف وهو حماية المضرور وكفالة حقه فى التعويض.

والمضرور[١] هو: "صاحب الحق في التعويض"، ويثبت هذا الحق للمضرور وحده. وهو من: مسه الفعل الضار لمصلحة مشروعة له فسبب له ضرراً طبقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني ولا يثبت هذا الحق لغير المضرور مهما كانت صلته بالظروف المحيطة غير أنه متى ثبت الحق في التعويض فإنه يعتبر حقاً مالياً فينتقل من ذمة صاحب الحق إلى خلفه العام أو الخاص ويرد عليه التصرف.[٢]

والنصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية المدنية لم تعرف الخطأ وإنما وضعت الأساس العام لهذه المسئولية وأفرغته في نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري بقولها، "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه

---

(١) يعرف مصطلح المضرور في اللغة بأنه كل شيء خالطه ضر والضر سوء الحال لسان العرب لابن منظور، دار صادر، الطبعة السادسة ٢٠٠٨ج ٩ – ١ ص ٣٢ ويستخدم البعض في الفقه العربي للتعبير عن مصطلح المضرور "مصطلح المصاب " (د. سليمان مرقس) نظرية دفع المسئولية المدنية رسالة – دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٣٦ النسخة العربية، ص ٢٨٥.

(٢) محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، ص ٦٠٤.